تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر

Financing bank loans for the agricultural sector in Algeria

مازة عبلة [1]*

[1] جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر

البريد الإلكتروني: maza.a@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2020/02/21 تاريخ القبول: 2020/04/19 تاريخ النشر: 2020/06/01

****

ملخص:

يعتمد تطور القطاع الفلاحي والنّهوض به لتحقيق انتعاش اقتصادي في الجزائر بمدى توفير تمويل ضروري لإنجاح هذا التّطور، خصوصا أن الكثير من الفلاحين يشتكون من نقص التمويل، وهو ما يجعلهم يتهربون من النشاط الفلاحي أو من تطوير فلاحتهم، والاعتماد في ذلك على الوسائل التقليدية في الكثير من الأحيان. ولأجل ذلك سعت الدولة لإطلاق أنواع متعددة من القروض البنكية لما لها من دور مهم في تمويل هذا القطاع، إلا أنّه هناك الكثير من العراقيل التي تعيق هذه العملية وإيجاد حلول مناسبة لها أصبح ضرورة لتحقيق انتعاش في قطاع الفلاحة والاقتصاد الوطني في نفس الوقت خصوصا مسألة توسيع والتعريف بهذه القروض وتبسيطها للفلاحين وكذلك ضرورة مرافقة البنك للمستثمر الفلاحي طيلة مدة القرض وهو مما لاشك فيه سوف يساهم في تحقيق أ كبر نسبة من الاكتفاء الذاتي وتقليص التبعية الفلاحية المكلفة وجعل القطاع الفلاحي من القطاعات الإستراتيجية.

الكلمات المفتاحية:

التّمويل الفلاحي؛ التأمين القرضي؛ قرض التحدي؛ القرض الإيجاري؛ القرض الرفيق.

Abstract:

The growth and the development of the agricultural field in order to achieve an economic recovery in Algeria is depending on the provision of a necessary financing to this development, especially when lot of peasants are complaining the lack of financing which makes them run away from the agricultural activity and its development, and depend oftentimes to traditional methods.

For this reason, the state has attempted to provide different types of bank loans, in view of its great importance in financing this sector, thus, various obstacles are hampering this operation, to which it's necessary to find suitable solutions in order to realize both agricultural and national economic recovery, in particular, the

question of the expansion, the promotion and the extension of these loans to peasants, in addition to the assistance of the investor by the bank during the period of the credit, which contributes in the realization of a highest self-efficiency and the decrease of the costly agricultural dependence, and make the agriculture as one of the strategic sectors.

***Key words**:*
Agricultural financing; bank loans; loan's insurance; challenge loan; rental loan; interest-free loan.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

تعمل الجزائر أمام أزمة انخفاض أسعار النّفط نحو المساهمة في رفع الإنتاج الفلاحي وتحسين مستوى الأمن الغذائي مع ضمان تطور محكم لتنظيم وتأطير قطاع الفلاحة، قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية وتنفيذ مبدأ دعم الدولة للتّنمية الفلاحية بصفة مستمرة، وهو ما نصت عليه المادة 02 من قانون التوجيه الفلاحي[1]. ويراعى في تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر الخصوصية والأهمية التي تكتسيها الفلاحة في إطار التّنمية الوطنية.

ومن هذا المنطلق ومن أجل تحقيق التّنمية الوطنية لابد من تمويل القطاع الفلاحي وعملية التّمويل هذه تتم بثلاثة طرق وهي الدّعم المالي للدولة والتّمويل التعاضدي وكذلك عن طريق القروض البنكية[2]. لذلك تعدّ القروض البنكية الفلاحية عملية يهدف من ورائها البنك مقابل فائدة معينة ومحددة، يمنح من خلالها العميل بناءًا على طلبه سواء حالا أو بعد مدّة معينة أموال نقدية أو في صورة أخرى من الأموال وذلك لتغطية العجز وليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد[3]. وقصد توفير تمويل لازم للفلاحين والقطاع الفلاحي بشكل عام، قامت وزارة الفلاحة والتّنمية الرّيفية بإحداث صيغ تمويلية عديدة لتغطي انتعاشا لهذا القطاع.

[1] - قانون رقم 08-16، المؤرخ في 03 أوت 2008، والمتعلق بالتوجيه الفلاحي المنشور في الجريدة الرّسمية المؤرخة في 10 أوت2008، العدد46.

[2] - المادة 85 من نفس القانون.

[3] - حمزة محمود الزبيدي، "إدارة الائتمان المصرفي"، طبعة 2002 الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ص. 110.

إنّ للدّراسة أهمية تتمثل في التعريف على التمويل بصفة خاصة في القطاع الفلاحي والطرق التي يتم فيها بعض أنواع من التمويل خصوصا الحديثة منها والتي يجهلها المستثمرين أو يتخوف منها رغم نجاعتها وفعاليتها في إنعاش القطاع الفلاحي.

ومن هذا المنطلق طرحنا الإشكالية التالية: ما هي أهم القروض التي يتم تمويلها من قبل بنك الفلاحة وتنمية الريفية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية بالجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية الراهنة، وما هي العراقيل التي تواجه هذا التمويل وتأثيره على القطاع لفلاحي والاقتصادي الوطني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك للحصول على المعلومات المتعلقة بالجانب النظري وإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع وتحليل النصوص القانونية المتعلقة به. ومن خلال ذلك قسمنا مقالنا هذا إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا أنواع القروض الفلاحية التي يصرفها بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية للعميل، أمّا المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى إجراءات منح القروض الفلاحية والعراقيل التي تواجه التّمويل البنكي.

المبحث الأول

أنواع القروض البنكية الفلاحية في الجزائر

يمول بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية القطاع الفلاحي بالجزائر، ويعد من الفاعلين في ترقية النّشاطات الفلاحية[1]، وذلك عن طريق منح قروض متنوعة هدفها الأساسي إنعاش وتطوير القطاع الفلاحي، وتصنف هذه القروض إلى تصنيفات متعددة وهي كالتالي:

المطلب الأول: القروض الاستعمالية والقروض المسماة

تتنوع القروض البنكية الفلاحية التي يمنحها بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية "BADR" إلى قروض هدفها استعمالي محض وقروض أخرى مسماة أي معروفة بتسميات معينة كالقرض الرفيق وقرض التّحدي وغيرهما.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 82-206، المؤرخ في 13 مارس1982 والمتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية "BADR"، الجريدة الرّسمية المؤرخة في 16 مارس1982، العدد11.

الفرع الأول: القروض الإستعمالية[1]

هي القروض التي تستعمل لأهداف معينة وهي متنوعة أهمها:

أولا: القروض العقارية

الهدف من القرض العقاري هو شراء أراضي فلاحيه أو مزرعة وذلك لاستعمالها لغرض الفلاحة أو استصلاح الأراضي، وتعدّ هذه القروض في غالب الأمر قروض طويلة الأجل، كما هو الحال بالنّسبة لقرض التّحدي والذي سوف نتناوله لاحقا.

ثانيا: القروض الإنتاجية

الهدف من القروض الإنتاجية استعمال القرض لشراء مستلزمات الإنتاج الزّراعي مثلا شراء البذور والشتائل والأسمدة وغيرها.

ثالثا: قروض التّعاونيات الفلاحية

يهدف هذا النّوع من القروض لمواجهة مصاريف تشغيل العمال الفلاحين ونفقات التّعاونيات الفلاحية ونفقات المخزون الفلاحي.

الفرع الثاني: القروض المسماة

سمّي هذا النّوع من القروض بتسميات معينة نذكر منها:

أولا: القرض الرّفيق

القرض الرّفيق هو أحد أنواع القروض الموسمية الذي خصّص لفائدة الفلاحين والمربين على أن تدفع وزارة الفلاحية والتّنمية الرّيفية الفوائد المترتبة على هذا القرض، لذلك لقي هذا القرض رواجا كبيرا لدى الفلاحين وذلك لاعتبارات كثيرة، من بينها اعتبارات اجتماعية على أساس أنّه قرض دون فائدة.

كما يُعدّ القرض الرّفيق من القروض قصيرة الأجل بحيث تتراوح مدّته من سنة إلى سنتين وهو قرض بدون فوائد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النّوع من القروض نجده في البنوك التي أبرمت اتفاقية مع وزارة الفلاحة ومن بين هذه البنوك، بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية وكذلك البنوك التّجارية[1].

---

[1]- بلعوج حورية، "آليات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر"، مذكرة تخرج لمقتضيات شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018/2017.

[1] - دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية، فرع وهران.

1. الأشخاص المعنيين بهذا القرض:

يستهدف القرض الرّفيق كل الفلاحين مهما كانت طبيعتهم القانونية سواء يشتغلون في مستثمرات فلاحية أو تعاونيات أو أماكن أخرى، كما يشمل هذا القرض الأشخاص المعنوية المدرجين ضمن برنامج التّجديد الرّيفي والفلاحي وكذلك المستثمرات التي تنتج المواد الفلاحية الأكثر استهلاكا وغيرهم...

2. محل القرض الرّفيق:

إنّ موضوع القرض الرّفيق هوكل ما يتعلق باقتناء السّلع الضرورية لنشاط المستثمرات الفلاحية مثل البذور والشتائل وكذلك الأسمدة وغيرها...، وكذلك يشمل كل مجال يهدف إلى تحسين نظام السّقي أو اقتناء العتاد الفلاحي وكذلك إعادة تجديد التربة وتعبئتها للفلاحة، وهو ما جاء به الأمر رقم (08-22) المؤرخ في 24 جويلية2008 والمتعلق بقانون المالية التّكميلي[1].

3. **شروط الاستفادة من مزايا قرض الرّفيق:**

لا يشترط البنك شروط كبيرة للاستفادة من قرض الرّفيق، حيث أنّ كل مستفيد سدد قرضه بعد مهلة سنة له الحق في الاستفادة من تسديد وزارة الفلاحة للفوائد و يحق له الاستفادة من قرض آخر ومن نفس النّوع في السنة الموالية للسنة الأولى للقرض.

كما أنّ المستفيد الذي لا يسدد بعد مهلة سنة واحدة تمدد له المهلة في حالة تعرض المستفيد لظروف قاهرة ولكن يفقد بذلك حق تسديد الفوائد من طرف وزارة الفلاحة ويفقد حق إمكانية الحصول على قرض آخر[2].

4. **الضّمانات المطلوبة للقرض الرّفيق:**

إنّ المعاملات البنكية في مجال القروض عموما تستوجب تقديم ضمانات وهو الحال بالنّسبة لبنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية، حيث أنّه يستوجب وفي المجال الفلاحي تقديم ضمانات من بينها تأمين الأصول المشتراة أو المبنية أو ضمان شخصي يتم توقيعه مع البنك، وكذلك يمكن أن يكون تعهد بتقسيم المداخيل المتأتية من المعدات أو رهن العتاد أو التوقيع على السّندات.

[1] - الأمر رقم (08-22) المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التّكميلي لسنة 2008، الجريدة الرّسمية المؤرخة في 27 جويلية2008، العدد 42.

[2] - دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية، فرع وهران.

ثانيا: قرض التّحدي

هو قرض موجه للاستثمار الفلاحي مدعم جزئيا من الدولة، يمنحه بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية، فيما يتعلق بإنشاء مستثمرات فلاحية جديدة أو مستثمرات لتربية الحيوانات أو استغلال أراضي فلاحية مملوكة ملكية خاصة أو تابعة لأملاك الدولة، ومن خصوصية هذا القرض أنّ آجال تسديد القرض تكون متوسطة الأجل تصل إلى سبع سنوات وطويلة الأجل قد تصل إلى خمسة عشرة سنة، ويمكن لمدير البنك حرمان المستفيد من القرض ومن الامتيازات التي تتبعه في حالة تجاوز آجال التّسديد أي ما يفوق خمسة عشرة سنة. وقد أقرّت مصالح البنك أن يكون قرض التّحدي بدون فوائد خلال ثلاث سنوات الأولى من عمر المشروع لتحدد نسبة 1% من العام الرّابع، وترتفع إلى 3% بعد العام الخامس من عمر المشروع[1].

01)- المشاريع المستهدفة من القرض:

يستهدف قرض التّحدي مشاريع مختلفة من بينها مشاريع الصّرف والتّطهير وأشغال تهيئة الأراضي أو تجديد معدات الرّي أو إنجاز آبار المياه أو أحواض لتخزين المياه، كما يستهدف أيضا اقتناء عتاد فلاحي أو إنشاء منشآت التّحويل والتّخزين والتغليف وغيرها من المشاريع الكبيرة...[2].

02)- شروط الاستفادة من قرض التّحدي:

يستفيد من قرض التّحدي كل شخص طبيعي أو معنوي حاصل على دفتر شروط من طرف وزارة الفلاحة والتّنمية الرّيفية، لذلك لابد من عقد الامتياز يتحصل عليه الفلاح من مديرية المصالح الفلاحية ويشترط البنك للاستفادة من قرض التحدي شرطين أساسيين هما:

أ. وجود عقد الامتياز أو الدفتر العقاري أو ملكية لقطعة الأرض محل القرض.

ب. المساهمة الشّخصية في المشروع ما بين 10% و20% من قيمة المشروع الكلية، تودع نقدا في الحساب البنكي.

01)- الضّمانات المطلوبة من البنك:

للحصول على قرض التّحدي يشترط البنك كضمان رّهن العقار، سواء كان ملكية أو إمتياز، وكذلك يشترط الكفالة في حالة وجود تعاونيات أو شركاء، أو الرّهن القانوني للمستثمرة في حالة ملكية خاصة، كما يمكن أن تكون الضمانة التّعهد بالمحافظة على المعدات، وكذلك التّعهد عن طريق التّوقيع على السّندات.

[1] - دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتّنمية الريفية، فرع وهران.

[2] - دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتّنمية الريفية، فرع وهران.

ثالثا: القرض الإيجاري الفلاحي[1]

يعرف البنك القرض الإيجاري على أنّه عملية مالية وتجارية تنتج علاقة بين البنك ومختلف المتعاملين الاقتصاديين في اطار عقد كراء للتجهيزات والمعدات التي تدخل مباشرة في تجسيد المشروع الاستثماري، كما يعرف على أنه عقد يربط بين البنك وطالب القرض لكراء معدات وتجهيزات تدخل مباشرة في تجسيد المشاريع الفلاحية مثلا الجرارات ومضخات المياه وغيرها....

01)- المستفيدون من القرض:

يعدّ القرض الإيجاري الفلاحي موجه لكل المتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون في مختلف الأنشطة الاقتصادية المربحة، من بينها المشاريع الفلاحية وبمختلف أنواعها.

02)- النّشاطات المستهدفة من القرض في المجال الفلاحي:

من بين أشكال القرض الإيجاري الفلاحي تأجير الخدمة، حيث يلتزم مالك الأصل بالصّيانة وخدمات الأصل المؤجر ويستمر هذا النّوع من التأجير لفترة قصيرة نسبيا، أي أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، ونجد كذلك التأجير التّمويلي وهو استئجار الذي لا يتضمن خدمات الصّيانة ولا يمكن إلغاءه من قبل المستأجر والذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها.

01)- شروط منح القرض الإيجاري الفلاحي:

من بين شروط القرض الإيجاري، تحديد ملكية العتاد ومدّة العقد وكذلك ضمان تسليم واستلام العتاد، كما تحدد في القرض المبلغ وطريقة دفع بدل الإيجار واستعمال العتاد وصيانته في حالة فساده[2].

المطلب الثاني: قروض حسب الآجال وقروض حسب نوع الضّمانات

تقسم القروض من حيث آجال تسديدها إلى قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة وأخرى طويلة الأجل، كما تتنوع القروض البنكية حسب نوع الضّمانات المقدمة للبنك.

الفرع الأول: قروض بنكية فلاحية ذات آجال دفع محدّدة

[1] - دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتّنمية الريفية، فرع وهران.

[2] - مرسوم (96-09) المؤرخ في 10 جانفي1996، بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرّسمية المؤرخة في 14 جانفي1996، العدد 03.

تتنوع القروض البنكية في القطاع الفلاحي إلى قروض ذات آجال دفع محدّدة وهي قروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل.

أولا: قروض قصيرة الأجل

تسمّى هذه القروض بقروض الاستغلال ومدتها لا تتجاوز السّنة الواحدة ويمكن أن تتعدى هذه المدّة إلى سنتين و تمنح هذه القروض للفلاح لسد احتياجاته الزّراعية، كما نجد من بين هذه القروض، القروض الموسمية التي تمنح في موسم دورة الإنتاج أو دورة البيع أو موسمين متعاقبين وهذا النّوع من القروض يمنح للفلاحين والمؤسسات الذين لديهم فارق كبير بين زمن مدخلاتهم وزمن مخرجاتهم فمثلا: مؤسسة لصنع مربى المشمش يكون في فصل جني المشمش لتقوم بتخزينه وتعليبه طوال السنة.

كما نجد من أنواع هذه القروض، قرض التوظيف وهو قرض على شكل سفتجة قابلة للتداول في السوق وهي ورقة تحتوي على رقم الحساب البنكي لتجعل منه أكثر ضمانا، حيث يتقدم صاحبه حامل الورقة المالية في تاريخ الاستحقاق للبنك ليقدم هذا الأخير المبلغ المكتوب ويسمح هذا النّوع من القروض للفلاح بشراء المواشي من أجل علفها وإعادة بيعها[1].

ثانيا: قروض بنكية متوسطة الأجل

وهي القروض البنكية الفلاحية الموجهة لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز السبع سنوات والغرض منها شراء الآلات والمعدات ووسائل التنقل وتجهيزات الإنتاج ونظرا لطول المدّة فإنّ البنك في مثل هذه القروض معرض لخطورة تجميد الأموال واحتمالات عدم التّسديد هذا النّوع من القروض[2].

ثالثا: قروض طويلة الأجل

تسمى كذلك القروض الاستثمارية وهي تلك القروض التي تفوق في الغالب مدّة سبع سنوات إلى عشرون سنة، وهذا النّوع من القروض يوجه بشكل خاص إلى الاستثمارات التي تحتاج إلى مبالغ كبيرة وقد تطول فيها مدّة الاستثمار، كما هو الشأن بالنّسبة لقرض التّحدي فهو نوع من أنواع القروض الطويلة الأجل.

[1] - بن سمية دلال وعزيزة بن سمية، "سياسة التّمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي حول سياسات التّمويل وأثرها على الاقتصاد والمؤسسة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

[2] - بن سمية دلال وعزيزة بن سمية، المرجع السابق.

الفرع الثاني: قروض بحسب ضمانات المقدمة للبنك

ممّا لاشك فيه أنّ المعاملة البنكية والمقصود منها تقديم القرض من البنك للعميل تتم بضمانات معينة تقدم لهذه الأخيرة وفي هذا السياق تقسم القروض بحسب الضّمانات إلى ما يلي:

أولا: قروض غير مضمونة

هذا النّوع من القروض يكون غير مضمون بضمان مادي ملموس، بل تكون الضّمانة هنا بكفالة شخصية فقط، حيث نجد هذه القروض في الغالب هي قروض قصيرة الآجال أو قروض تشبه قرض الرّفيق.

ثانيا: قروض مضمونة بأموال منقولة

وهي تلك القروض المتعلقة برهن أموال منقولة وهو ما يعرف بالرّهن الحيازي مثل رهن المحاصيل والجرارات وغيرها، و في هذه الحالة لا تنتقل الحيازة للبنك بل تبقى بيد الفلاح لاستعمالها والاستفادة منها.

ثالثا: قروض مضمونة بأموال غير منقولة

تشمل هذه القروض المضمونة بأصول ثابتة في الأرض مثل الأراضي والعقارات الفلاحية وغيرها وهذا النّوع من القروض هو الشائع عمليا[1].

المبحث الثاني

إجراءات التّمويل البنكي للقطاع الفلاحي ومعوقاته

لكي يقوم البنك بتقديم قروض أقل عرضة للمخاطر ينبغي اتخاذ عدة إجراءات لمنح وتحصيل هذه القروض، و رغم ذلك فإن عملية التمويل البنكي للقطاع الفلاحي تعترضها عدة مخاطر وعراقيل نتطرق إليها فيما يلي.

المطلب الأول: إجراءات منح القروض الفلاحية وطبيعتها

إنّ عملية منح القروض الفلاحية تمرّ بمجموعة من الإجراءات البنكية كما تتميّز هذه القروض بخصائص معينة نذكرها لاحقا.

الفرع الأول: إجراءات منح القروض البنكية[2]

[1] - بن سمية دلال وعزيزة بن سمية، المرجع السابق.

[2] - معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتّنمية الريفية، فرع وهران.

تتم عملية منح القرض للفلاحين من قبل بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية وتمرّ بعدّة إجراءات نذكر أهمها:

أولا: الفحص الأولي لطلب القرض

يقوم بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية بدراسة الطلب المقدم من طرف العميل لمعرفة ما إذا كانت تتوفر فيه الصّلاحية المبدئية للتّمويل وفق سياسة البنك والهدف المرجو من القرض وكذلك أجل استحقاقه، كما يدرس أسلوب أو الكيفية التي يتم فيها تسديد القرض.

ثانيا: دراسة الوضعية الاقتصادية للعميل

وهي دراسة تتم من خلالها معرفة الوضعية المالية والتّقنية والفنية للعميل ومن خلالها كذلك يتم معرفة مقدرة أو عجز العميل على تسديد مبلغ القرض.

ثالثا: مرحلة التّفاوض مع العميل

في هذه المرحلة يقوم بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية بإعداد العقد المقترح، حيث يتم التّفاوض مع العميل حول مبلغ القرض والهدف المرجو منه ومدته، وكذلك يتم في مرحلة التّفاوض مع العميل وضع شروط البنك وفي هذه الحالة لابد من اطلاع العميل عليها وضرورة الموافقة عليها.

رابعا: اتخاذ القرار النّهائي

يتم من خلال هذه المرحلة التوقيع على الاتفاق والتّقديم الفعلي للضّمانات المتفق عليها بين العميل وبنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية وبعدها يتحصل العميل على مبلغ القرض وصرفه.

وتعتبر هذه الإجراءات من الإجراءات الطّبيعية التي تمرّ بها ليس فقط القروض الفلاحية بل والقروض غير الفلاحية كذلك، ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ كل البنوك سواء كانت جزائرية أو أجنبية تقرّ بوجود قواعد منهجية وعالمية لدراسة وتحليل وتقييم أي قرض من القروض البنكية وخاصة في مسألة مدى نجاعة المشروع الذي يصرف لأجله القرض، ونوع المشروع ويعتبر جهل وعدم المعرفة لهذه القواعد المتعامل بها دوليا في المعاملات البنكية فشلا للسياسة التمويلية إجمالا وهو ما يفسر تلك الانتقادات الموجهة للبنوك، خصوصا العمومية منها وخير مثال على ذلك الشعور بالإحباط من طرف المستثمر الذي يرى ملفه مرفوضا لجهل هذه البنوك لتلك القواعد، ولهذا يجب ضمان التواصل المستمر وتطويره مع المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين.

والملاحظ كذلك مسألة نقص الكفاءات في البنوك فدراسات الميدانية تأكد عدم وجود مهندسون زراعيون في بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية مهمتهم التأكد من صدق المعلومات الفلاحية المقدمة في ملف الفلاح المقترض والمتعلقة مثلا بخصائص التربة، كما لا يوجد كذلك أي تنسيق بين الفلاحين وبين الديوان الوطني لاستصلاح الأراضي، فاللجان المختصة لمعاينة الرّهن الذي يقدمه المقترض، لا علاقة لها بالزراعة فهي غير متخصصة والجولة الميدانية التي يقوم بها البنك هي جولة شكلية فقط[1].

الفرع الثاني: طبيعة وخصائص القروض البنكية الفلاحية

إنّ تمويل بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية لقطاع الفلاحة يجب أن يراعي فيه خصائص تتلاءم مع طبيعة هذا القطاع، منها تلك الطبيعة المتغيرة في الإنتاج والدخل وحتى بالنّسبة للأسعار، حيث أنّ طبيعة هذا القطاع متغيرة وغير ثابتة، كما لا يمكن تحديد الدخل بصفة دقيقة فالأسعار الفلاحية تتوقف على مسألة العرض والطلب.

كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المستوى التّكنولوجي الفلاحي وضرورة امتداد الائتمان إلى الملكية والحيازة كذلك وارتباطه بالسّوق العالمية للتّصدير[2].

ولا يمكن كذلك إغفال مسألة الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية للفلاحين، بحيث أنّ هذه الأخيرة تعتبر عائقا أمام استفادتهم من القروض البنكية، لكنّها لا تعدّ العائق الوحيد في تحقيق أهداف القطاع الفلاحي، بل تعدّ كذلك طبيعة السّياسة التّمويلية وأنواع القروض الممنوحة في هذا القطاع عائقا آخر فمثلا إذا كان البنك يفضل منح القروض النّقدية قصيرة الأجل تحقيقا لسرعة دورة رأس المال، ولضمان السّيولة والعائد الأسرع، فكذلك انعدام الوعي الائتماني لدى الفلاحين يعمق ظاهرة الاقتراض قصير الأجل بحيث يقبل الفلاحين على هذا النّوع من القروض ويستعملونه في مشروعات طويلة ألأجل وهو ما يؤدي إلى وصول آجال القرض قبل أن تحقق تلك المشروعات أي عائد بل وربّما قبل انتهاء من تلك المشروعات أو قد يستعمل القرض في غير أغراضه كبناء منازل وغيرها...

المطلب الثاني: واقع التّمويل البنكي للقطاع الفلاحي والعراقيل التي تعترضه

يعدّ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية المسؤول الرّئيسي عن تمويل القطاع الفلاحي من خلال القروض الفلاحية بجميع أنواعها وصيّغها على غرار القروض المدّعمة من طرف الدولة والتي يدخل البنك فيها

[1] - وهو الحال في كل البنوك الفلاحية والتّنمية الرّيفية بالجزائر.

[2] - مجدولين دهينة، "استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتّجارة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

كوسيط بين المستثمر والدولة فيقوم هو الأخر بمنح القروض من موارده الخاصة في عدّة أشكال وهو ما سبق معالجته في المبحث السابق.

وتعدّ هذه المشاركة لبنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية في المجال الفلاحي، مشاركة لتحقيق تنمية فلاحية خصوصا لما شهدته برامج التّنمية الفلاحية بالجزائر تعثرا ماليا، خصوصا سنة 2005 بسبب عدم استرداد البنك للأموال المستحقة على الفلاحين وتراكم القروض المتعسرة والغير مسدّدة وكذلك زيادة ديون الفلاحين والمقدرة بـ 41% مليار دينار والتي تكفلت بها الخزينة العمومية وفق قرار سياسي[1].

وهو ما أدى بالبنك لانتهاج سياسة استراتيجية جديدة في التّمويل الفلاحي وذلك بطرح صيغ وأنواع مختلفة من التّمويل ملائمة مع إعطاء السّلطة للبنك في ذلك، حيث أصبح هناك إقبال ملحوظ على صيغ التّمويل الجديدة وبدأ التراجع واضحا عن القروض الكلاسيكية التي كان يمنحها البنك، ثم وفي سنة 2007 انخفضت القروض الفلاحية مقارنة بالسّنوات السّابقة وذلك بسبب تراكم ديون الفلاحين.

أمّا وبداية من سنة 2008 ارتفعت نسبة القروض بنسب معتبرة وذلك راجع لتغيير البنك من سياسته والتي كانت تعتمد سابقا على موارده المالية فقط وبصفة كبيرة في القروض حيث بدأ الان بانتهاج سياسة مبنية على تحقيق أهداف جديدة للتمويل تدّعمه الدولة بناءًا على تدابير أقرّها قانون المالية التّكميلي لسنة 2008، حيث أقرّ بما سمي "القرض الرّفيق" قرض بدون فوائد، وفوائده تتحملها الدولة وهو ما جعل الكثير من الفلاحين يقبلون على هذا النّوع من القروض[2]، كما لعبت عملية مسح ديون الفلاحين دوراكبيرا في التّغيير من وضعية الفلاحين ومن تم قامت الدولة بعدها بإطلاق "قرض التّحدي" سنة 2011 هدفه تطوير الفلاحة والنّهوض بها.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق لأهم العراقيل التي تعترض عملية منح القروض البنكية الفلاحية، ونقترح أهم الحلول التي تجعل من عملية الاقتراض ناجعة و في فائدة الفلاح والفلاحة والاقتصاد الوطني عموما.

الفرع الأول: العراقيل التي تعترض عملية منح القروض الفلاحية

بالرّغم من الضّمانات المقدمة للبنك لقبول طلب القرض وهو ما تم معالجته سابقا يبقى هذا الأخير يواجه جملة من المخاطر والعراقيل من بينها:

أولا: ظروف متعلقة بالمناخ

[1] - بولحبال نادية، "أشكال الدّعم الفلاحي في ظل التّحولات الاقتصادية الرّاهنة في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

[2] - قانون المالية التّكميلي لسنة 2008، السابق .

إنّ تأثير العوامل الجوية مثل البرودة و الأمطار أو الحرارة وكذلك العوامل البيولوجية ومتمثلة في الآفات والحشرات و الأمراض التي تفتك بالمحاصيل، تعرض القرض لعدة مخاطر من بينها خسارة الفلاحين وهو ما يزيد من أعباء اقتراضهم للأموال[1].

ثانيا: طول الدورة الإنتاجية

إنّ الدورة الفلاحية والإنتاجية تعرف عموما بطول فترة تحقيقها وهو ما تستلزم بقاء القرض عند الفلاح لفترة طويلة، وهذه الوضعية ليست في صالح البنك الذي يسعى لتحقيق الدوران السريع لرأس المال ليعود بالفائدة عليه.

ثالثا: عدم قدرة الفلاح لفرض الأسعار المغطية لإنتاجه

بما فيها فائدة القرض فبمجرد ظهور المحصول يعرضه على السّوق بالسّعر الجاري، وذلك راجع لأنّ المنتجات الفلاحية سريعة التلف وفي هذه الحالة قد يزيد العرض فينخفض السّعر ويؤثر في صافي دخل الفلاح في مسألة سداده القرض.

رابعا: جهل البنك بالسياسة الائتمانية في القطاع الفلاحي

وهو أهم عرقلة تعترض عملية منح القروض حيث أن غياب سياسة ائتمانية في القطاع الفلاحي وغياب مختصين في ذلك يعرقل من الأهداف التي يصرف لأجلها القرض.

وكذلك تركيز البنك على استرجاع القرض البنكي أكثر من تركيزه على نجاح المشروع الاستثماري من دون تقديم إرشادات وتوجيهات للفلاح يعد من المعوقات كذلك[2].

خامسا: نقص الإشهار بالقروض الفلاحية:

إنّ نقص بل وغياب التّعريف والإشهار بالقروض المختلفة الممنوحة من بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية خاصة الحديثة منها مثل قرض الاستثمار التّحدي، يجعل الإقبال عليه قليل جدا وفي الغالب يفضل الفلاحين قرض الرّفيق لأنّه قرض بدون فائدة ويلائم وضع الإنتاج الفلاحي الموسمي الذي يلقى إقبالا واسعا.

سادسا: غياب دراسة اقتصادية حقيقية للمشاريع

[1] - هذه أهم العراقيل التي تواجه البنوك في مسألة منحها للقروض الفلاحية.

[2] - مركان محمد اليسير، ورقة بحثية حول "القروض البنكية الاستثمارية للدّعم المالي للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة"، مجلد 7، سنة 2016 مجلة جامعة غرداية.

إنّ أغلب القروض البنكية الاستثمارية الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية لا تتم وفق دراسة اقتصادية حقيقية وإنما يتم منحها وللأسف وفق خلفيات سياسية واجتماعية فقط وهو ما يعوق دون تحقيق هدف القرض الفلاحي.

الفرع الثاني: شروط نجاح سياسة التّمويل الفلاحي للبنك

من منطلق الوضعية الرّاهنة للقروض ينبغي القول أنّه هناك شروط يجب أن تتوفر لإنجاح سياسة تمويل البنوك للقطاع الفلاحي ونذكر منها ما يلي:

أولا: شروط متعلقة بالمناخ الملائم لاستخدام القرض

والمقصود بهذا الشرط ضرورة تهيئة المناخ المناسب لاستخدام القرض حتى يؤدي إلى زيادة الإنتاج والذي يترتب عليه زيادة في الدخل الفلاحي وزيادة في الانتاج خصوصا إذا صاحب ذلك تطبيق نظام سليم للتّسويق باستعمال وسائل النقل المناسبة. أمّا إذا منح القرض دون تهيئة المناخ المناسب لذلك فإنّ القرض سوف يتحول من استثمار يهدف إلى رفع الإنتاج إلى الاستثمار دون هدف وهذا أبدا ليس من أهداف التي يصرف من أجلها القرض.

ثانيا: شروط متعلقة بتطبيق نظام الائتمان السّليم

والمقصود الأخذ بنظام الائتمان بعين الاعتبار وهو تقديم القروض بأنواعها بسعر الفائدة مناسب ومنخفض نسبيا، لأنّه ومن المعلوم أنّ إمكانيات الفلاح تبقى محدودة وأسعار المحاصيل ليست ثابتة بل ومتغيرة، كما لابد من تخفيض نسب الفوائد على القروض الفلاحية والصّناعية والغذائية على المدى القصير والمتوسط والطويل بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي يتمّ اقتنائه في إطار صيغة البيع بالإيجار[1].

ثالثا: شروط متعلقة بسياسة البنك نفسه

والمقصود بهذه السياسة، أنّ عملية منح القرض يجب أن تتوسع لتشمل الحيازة وليست الملكية فقط لأنّه وفي الواقع الكثير من الفلاحين ليسوا ملاكا للأرض. ويتعين على البنك وضع خطة يوضح فيها

[1] - قرار وزاري مشترك رقم (06-302) المؤرخ في 24 أفريل 2006، يحدد قائمة لإيرادات والنّفقات لحساب التّخصيص الخاص بعنوان الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار، جريدة رسمية لسنة2006.

- مرسوم تنفيذي (05-413) المؤرخ في 25 أكتوبر2005 يحدد تسيير حساب التّخصيص الخاص، جريدة رسمية مؤرخة في 02 نوفمبر 2005 .

شروط الاقتراض حتى يتمكن كل فلاح الاستفادة من هذه الخطة وبالتالي الاستخدام السّليم للقرض بحيث لا تتوقف وظيفة البنك على منح القرض فقط بل متابعة استخدامه، كما لابد من توسيع عمل البنوك والتّعاونيات الفلاحية لأنّ هذا التّوسيع من شأنه أن يحقق ميزتين:

01)- الميزة الأولى:

توفير المعلومات الضرورية للبنوك والتّعاونيات حول ظروف القرض وإمكانيات الفلاحين والتي تعتبر ضمانا للقرض إلى جانب ذلك فإن هذه المعلومات سوف تساهم في جلب مدخرات للفلاحين.

02)- الميزة الثانية:

توفير للقطاع الفلاحي مصادر حصول على قروض وبشكل مبسط وعقلاني بعيد عن الإجراءات البيروقراطية والإدارية[1].

كما يجب وعند إبرام العقد مع العميل توضيح له بالشرح المفصل لمختلف التأمينات التابعة للقرض، لأنّه وفي كثير من الأحيان وعند التعاقد مع البنك يجد العميل نفسه قد وقع على مجموعة من التأمينات غير الضرورية والتي سوف تثقل كاهله لا محالة بعد ذلك.

رابعا: شروط متعلقة بالفلاحين

من شروط نجاح القرض هو أنّ الفلاح المقترض يجب عليه الوفاء بالتزاماته اتجاه المؤسسة البنكية وذلك عن طريق تنويع الإنتاج الفلاحي وإدخال مختلف تقنيات الإنتاج أو عن طريق التّسويق المنظم للمنتجات،كما يجب أن تستخدم القروض الفلاحية في الأغراض التي صرفت لأجلها وليس لأغراض أخرى شخصية.

ويتعين على الفلاح القيام بعملية التأمين على المحاصيل الفلاحية لدى المؤسسات المختصة لأنّه وللأسف يجهل الكثير من الفلاحين أو يتجاهل عن قصد عملية تأمين محاصيله، ممّا يعود عليه بالخسارة ونتيجة لذلك يتعسر في سداد قرضه[2].

خاتمة:

إنّ للبنوك دور جوهري في منح الدعم المالي للفلاحين وتطوير الفلاحة وبنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية كمثال حي لذلك، فهو يعتبر مؤسسة مالية وأداة للتّخطيط المالي بحيث يساعد على تنفيذ المخططات

[1] - مريم زعلامي وقضية بوطورة، آليات تمويل القطاع الفلاحي المحلي وتطويره في الجزائر، مقال منشور في مجلة "البديل الاقتصادي"، العدد9، سنة2017، جامعة تبسة.

[2] - بشير مصطفى، "الإصلاحات التي نريدها" مقالات في الاقتصاد الجزائري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

وبرامج تحقيق الأهداف لاسيما فيما يتعلق برفع الإنتاج الفلاحي وتنمية القطاع الفلاحي وترقية الرّيف ودعم النّشاطات الصناعية.

والبنك يلعب دور في تقديم مختلف أنواع القروض والتي تناسب الوضعية المالية للفلاحين، سواء القرض الرّفيق أو التّحدي أو الإيجاري رغم أنّ القرض الرّفيق هو من بين القروض الذي يلقى رواجا كبيرا لدى الفلاحين، لأنّه من القروض التي تتحمل فائدته الدولة.

هذه القروض المختلفة رغم أهميتها وفائدتها للفلاح، إلا أنّها تبقى تلاقي العديد من المشاكل باعتبار أنّ البنك هو أصلا يقدم فقط الاستشارة العادية وليست اقتصادية في المجال الفلاحي في مسألة منح القروض، كما لا يوجد متابعة للمشروع الفلاحي لإنجاحه وهذا عائق كبير يقف أمام عجلة تطور القطاع الفلاحي.

كذلك يتخوف الكثير من الفلاحين من عملية الاقتراض بحد ذاته وذلك على أساس خلفيات سياسية واجتماعية وحتى بالنّسبة للإجراءات البنكية للاستفادة من القرض تعد في حد ذاتها إجراءات مطولة ومعقدة لابد من تسهيلها تماشيا مع المعاملات البنكية العالمية، كما لابد من توسيع وتعميم تمويل القطاع الفلاحي ليس فقط لدى بنك التّنمية الفلاحية، بل وكذلك لدى كل البنوك التّجارية للنّهوض بالقطاع من خلال خلق تنافس على التّمويل بتقديم أكبر عدد من المشاريع والوصول لأفضلها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب.

- بشير مصطفى، "الإصلاحات التي نريدها" مقالات في الاقتصاد الجزائري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- حمزة محمود الزبيدي، "إدارة الائتمان المصرفي"، طبعة1، دار الوراق للنشر والتوزيع،الأردن، 2002.

ثانيا: المقالات العلمية.

- مركان محمد اليسير، ورقة بحثية حول "القروض البنكية الاستثمارية للدّعم المالي للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة"، مجلة جامعة غرداية، المجلد7،العدد3 سنة 2016.
- مريم زعلامي وقضية بوطورة، آليات تمويل القطاع الفلاحي المحلي وتطويره في الجزائر، مجلة "البديل الاقتصادي"، جامعة تبسة، العدد9 سنة 2017.

ثالثا: الرّسائل الجامعية

- بولحبال نادية، "أشكال الدّعم الفلاحي في ظل التّحولات الاقتصادية الرّاهنة في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
- مجدولين دهينة، "استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتّجارة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

- بلعوج حورية، "آليات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر"، مذكرة تخرج لمقتضيات شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018/2017.

رابعا: المداخلات في الملتقيات العلمية.

- بن سمية دلال وعزيزة بن سمية، "سياسة التّمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي حول سياسات التّمويل وأثرها على الاقتصاد والمؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006.

خامسا: النصوص التشريعية.

أ)- القوانين.

- الأمر رقم (08-22) المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التّكميلي لسنة 2008، الجريدة الرّسمية، ، العدد 42، المؤرخة في 27 جويلية2008.

ب)- المراسيم التنفيذية.

- مرسوم تنفيذي رقم (82-206)، المؤرخ في 13 مارس1982 والمتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية "BADR"، الجريدة الرّسمية، العدد11، المؤرخة في 16 مارس1982.
- مرسوم تنفيذي رقم (96-09) المؤرخ في 10 جانفي1996، بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرّسمية، العدد 03، المؤرخة في 14 جانفي1996.
- مرسوم تنفيذي (05-413) المؤرخ في 25 أكتوبر2005 يحدد تسيير حساب التّخصيص الخاص، جريدة رسمية ، العدد 72 ، المؤرخة في 02 نوفمبر2005.
- مرسوم تنفيذي رقم (08-16)، المؤرخ في 03 أوت 2008، والمتعلق بالتوجيه الفلاحي المنشور في الجريدة الرّسمية، العدد 46، المؤرخة في 10 أوت2008.

ج)- القرارات الوزارية.

- - قرار وزاري مشترك رقم (06-302) المؤرخ في 24 أفريل 2006، يحدد قائمة لإيرادات والنّفقات لحساب التّخصيص الخاص بعنوان الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار، جريدة رسمية، ، العدد 03، المؤرخة في 2006.